

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 712

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث جواز وقف الاعيان غير الثابتة تواز وقت الاعيان غير الثابتة من اين يؤخذ؟ من قوله احتبس اذراعه واعتابه يعني الازاعة والعتاد غيره ثابتة بخلاف الاراضي والعقار فانها ثابتة - [00:00:16](#)

لكن هذا انما يتم لو كان الحديث لا يحتمل الا هذا الوجه. اما ما دام يحتمل احتمالا اخر وهو ان المراد بذلك ها هذه الاشياء في سبيل الله على انها زكاة على انها زكاة - [00:00:42](#)

على انها زكاة فاذا كان هذا الاحتمال فان الحكم الاول لا يتعين لانه من المعروف انه اذا وجد الاحتمال بطل الاستسلام فلو استدلت بهذا الحديث على جوازي وقف الاعيان غير الثابتة - [00:01:03](#)

لقال لك خصمك مثلا الذي يقول لا لا يجوز هذا لا دليل فيه لان خالدا لم يوقف وقفا وانما احتبس احتباسا لغويا اي جعلها في في الجهاد في سبيل الله على انها زكاة - [00:01:28](#)

لان السياق قد يؤيد ذلك حيث ان الرسول عليه الصلاة والسلام بعث عمر على الصدقة فقال ان خالدا ادى صدقته بجعلها في سبيل الله وحينئذ لا يتم الاستدلال لا يتم الاستثناء - [00:01:46](#)

طيب ولكن يقال في حكم هذه المسألة اعني وقف الاعيان غير الثابتة يقال ان الاصل في التصرف الصحة حتى يقوم دليل على المنع ولا دليل على المال فان هذه الاشياء - [00:02:03](#)

مثل الدرع والعتاد يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واصلها اليس كذلك؟ فهي كالايعان الثابتة سواء اما الاعيان التي لا يمكن الانتفاع بها الا بذهاب عينها فهذه لا يصح وقفها - [00:02:25](#)

وان قدر ان احدا اوقفها فهي صدقة في الحقيقة فلو قال شخص وقفت هذا الخبز على الفقراء لم يصلح الوقت ماذا يكون؟ يكون صدقة وبناء على ذلك لو اراد ان يبيع هذا الخبز الذي قال هذا وقف على الفقراء - [00:02:46](#)

ها؟ الاجابة لانا نقول ان الصدقة لا تلزم الا بتسليمها للمتصدق عليه على كل حال هذه المسألة مرت علينا في باب الوقف في في الفقه وذكرنا خلاف العلماء في ذلك - [00:03:09](#)

وان بعضهم استثنى الماء وقال انه يصح وقف الماء وان كان لا ينتفع به الا باتلافه بخلاف الطعام. وان بعض وان من من اجاز وقف الطعام ايضا وهذا القول هو الصحيح - [00:03:31](#)

نعم ما نأخذ الباب ها كيف؟ عندكم اسئلة ولا ما له داعي؟ نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم بعض العلماء يقول انه كان منافقا. والمنافق ما يجبر على الزكاة لانها لا تنفعه. نعم. يجبر المالح يوخذ - [00:03:46](#)

اي نعم نعم تؤخذ منه قهرا بل قال الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث بهج بن حكيم عن ابيه عن جده قال انا اخذوها وشطر ماله طيب الان عندنا يكون مراجعة - [00:04:16](#)

ها؟ وشو؟ من قال؟ ليش ما تعلمونه؟ جزاكم الله خير ها؟ رجعوا النصر القديمة. وشو العصر القديم لا يعني كل باب فيه مراجعة ما هو بصحيح لان الوقف تبرؤ. ولا ينزع عن الزكاة. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - [00:04:30](#)

نعم ما تقولون يقول بعض العلماء بعض الناس يعلق الوقف بالموت فيقول هذا وقف بعد موته هل يصح او لا؟ سبق لنا ان انه صحيح وانه لا يكون وقفا الا بعد الموت وانه يكون من الثلث فاقل - [00:05:04](#)

يعني لو زاد هذا هذا عن الثلث فانه لا يصح الا وقف الثلث فقط بمعنى الوصية نعم بعض العلماء استمر بهذا الحديث في حديث عمر

بن الخطاب رضي الله عنه - 00:05:41

اه ان النصوص الواقف هي نصوص الشارع. نعم. والدليل ان هذه الشروط اه يعني مشيت على ما اراد عمرو رضي الله عنه. نعم ابدأ ما هو ما هو كذا هو بالنسبة للفهم نعم تحمل على ما يفهم عليها نص الشارع اذا لم يخالفه العرف - 00:05:56

اما وجوب العمل بها فاذا الشرط الواقف شروطا ووجدنا غيرها افضل منها فلنا ان نأخذ بالافضل نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العباس الصدقة يعني عجلة تعجل - 00:06:16

ما هي هذه؟ بعض العلماء حملها على ذلك ولكن ما هو هذه لان حديث الذي معنى صريح قال هي علي ومثلها بس يعني استدلو انهم يقدون يعني ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:06:36

ان يقول فقال لماذا لا يقول انها عندي؟ لماذا لا يقول؟ يقول علي علي اقول هو ما قال انه عندي. قال علي ومثلها كيف الرسول تصل المسألة ان العباس عجل له - 00:06:51

زكاة سنتين ويعبر فيقول هي علي ومثلها هذا بعيد لكن صحيح انه جاء في السنن ان العباس فتعجل صدقة سنتين هذا صحيح جاء في السنن اما هذا الحديث فلا يحتمل هذا المعنى. نعم. ها؟ ها؟ قضيتين؟ نعم. تشوفونه قضيتين. نعم - 00:07:14

معظم الاحتفاظ اللي يكتبها الواقفون في وصاياهم عند قول الملعون بائعه ملعون شاريه كذا هل يعني هي مشروعة؟ ابدأ هذا غير مشروع ولا يجوز ايضا ولا يجوز ان نقول هكذا وهو اذا قال لا يباع هو ما هو الا توكيد لان اصل الوقت لا يباع - 00:07:40

نعم الواقف للولي شيئا فلا يزيد عليه. نعم. اذا اذا جعل له شيئا اقل مما يستحقه نعم الا اذا قال انا لا انظر الا بزيادة في منظر مصلحة الوقف اذا كان هذا الولي - 00:08:02

معروفا بحسن التصرف والولاية. وانه من مصلحة الوقف ان نزيده فلا بأس. نعم من البلدان موقفون على الدستور دون الالاث. وقد مر على هذا الوقت سنوات طويلة كعشرين او ثلاثين سنة. ثم يعني فيما بعد - 00:08:22

نزاع عند ان علم بعض الناس ان الوقت لا يصح الاولاد يبي يحيي ان شاء الله باب الهبة اي نعم. هذا علل الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله اما شعرت يا عمر ان عم الرجل صنوا ابيه - 00:08:42

لقرابته تحمل عنه لكن اذا اخرج الانسان زكاة عن الغيب فان كان بتفويض منه فلا شك بجوازه. وان كان بغير تفويض فمن العلماء من قال يجوز اذا وافق الغير ومنهم من قال لا يجوز لان الزكاة لابد فيها من النية - 00:09:10

هذا لم يلزم والاحتياط انه يعيدها وتكون هذه صدقة هذا الاحتياط نعم. يكون فيه زكاة؟ لا. يكون في محلها اذا بلغ النصاب. مثل لو وقف النخل وصار فيه ثمرة تبلغ النصاب ففيها الزكاة. اما نفس النخل - 00:09:32

فليس به زكاة نعم. كيف؟ كتاب اخر بما هو يعني اهل الله حاضر ان شاء الله ينهانا عن غيبته فان انتهى بذلك وان لم ينتهي وجب عليه ان يقوم لكن ما يذكر شيخ محاسن الوجه - 00:09:55

ابدا ما دمت يجمع الغيبة هي ذكرك اخاك بما اقل. قالوا يا رسول الله ارأيت ان كان في اخي ما وقال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. نعم. نعم. ليلة ذكر عمر قال - 00:10:17

طلع من الزفر. معلوم هذا لا بد ان نقولها. لابد ان على سبيل العيب والذم. على سبيل اداء الامانة. نعم فنقول بالصلاة ليس منافقا. لكن فيه خصلة من النفاق. نعم. كيف المنع - 00:10:37

وهو ايش؟ وهو صحابي. اما انه محتاج في تلك الساعة ويريد ان يصرف ماله الى جهة اخرى او غير ذلك ها؟ من جعل من جعل هذا طعنافير فهو المطعون فيه. لغة ما لا حياة فيها. لا - 00:11:07

محمد الموت والموت؟ لا. سبحانه الله. مشتقة من الموت نواة مشتقة من موت فكل ما لا حياة فيه صح ان ينفق عليه هذا في الاصطلاح الاصطلاح ارض نعم. ارض الاختصاص وملك المعصوم. معصوم. طيب. احسنت - 00:11:37

مثالها اي نعم. اي نعم وجبات ولا تتعلق بها مصالح البلد. ها ولا تتعلق بها مصالح البلد. طيب ما ترى في الاودية اللي تجري فيها المياه مياه السيول هل تدخل في هذا او لا تدخل؟ ليش؟ تعلق بها مصالح. احسنت. طيب - 00:12:07

ما تقول في ارض حربي هل تدخل في هذا او لا؟ الحربي. ارض ارض حربي يعني مو معناه رجل ينسب الى حرب ارض حربي

محارب للمسلمين. تدخل؟ ليش؟ مالك من يملكها؟ قال له غير مسلم - [00:12:40](#)

غيان معصوم. غير معصوم. غير معصوم. طيب وما تقول في ارض الذم كافر في بلاد المسلمين لكن له ارض تدخل في هذا معصوم

مشتريها. معصوم. اذا ليست مواتا. انا اظنك ليست ملكا. ليست مواتن. تمام - [00:13:03](#)

طيب يا بماذا يحصل الاحياء؟ يحصل الاحياء في عدة طرق. نعم. في الماضي في احياءها ضد العرف يعني بما جرى به العرف مثل

مثل الحائط. مثل ان يبني عليها حائطاً منيعاً. هذا واحد. او يحفر بها بئراً لمشيئته. فيصل الى الماء. نعم - [00:13:32](#)

اثنين طيب اللي وهبها منين جيتوا منين جات؟ منين جات؟ من اولي الامر اقطاع هل اقطاع ولي الامر يوجب الاحياء يعتبر احياء

يعتبر احياء على قول بعض العلماء لكن هذا كان المؤلف - [00:14:03](#)

هذا الحائط المنيع الثاني الزرع فزرعت الارض فقد احياءها لا شك. طيب اظن ذكرنا عددنا اللي يحصله يحيى ما ذكرناه متفرقة اي

نعم ما جمعت البناء والغراس والزرع والحائض والبئر وحقر البئر حتى يصل الى الماء اذا كانها متفرقة مثل ما ذكرتم طيب -

[00:14:29](#)

هل يحتاج الى اذن ولي الامر فهد؟ او اذا احياءها ملكة ولو بلا اذن؟ نعم. نعم نعم نعم لا يحتاج الى نعم. احسنت. القول الصحيح انه لا

يحتاج الى اذن ولي الامر - [00:15:08](#)

وان من احيا ارضا فهي له الا اذا قال لا احد يحيي الا باذني فله ذلك ولكن لا يحل له ان يقول هذا الا اذا كان في مصلحة نعم طيب -

[00:15:38](#)